ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود في وقد سئل الاجازة فقال قد
اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم
بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول
والاول اقرب الى الجواز وقد شبهه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم
الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم
مطلقًا قال وقد كان قال لي قديمًا انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها
قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز
كما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه
عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجاز معظم
الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب
ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا
حال الانفاق مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم وقف على فلان

والسابع الاذن لغير اهل ... للاخذ عنه كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير ... راي ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نقلا بلى ... بحضرة المزي سمعا فعلا
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ... وهو من المعدوم اولى فعلا
وللخطيب لم اجد من فعله ... قلت رايت بعضهم قد سله
مع ابويه ما جاز ولعل ... ما اصفح الاسماء فيها اذ فعل
وينبغي البنا على ما ذكروا ... هل يعلم الحمل وهذا الاظهر

ص والنوع السابع من انواع الاجازة لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخذ
عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره
في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة لغير المميز للكافر
فاما الاجازة للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة
كسماعه وان تقدم خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز
فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع
له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه
كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فقلت له ان بعض
اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى
هذا رايناكافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن

اسنانهم

اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه
والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم
ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا
ممن رايته من الاطباء بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث
في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع
مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور
الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء منها
جزء ابن عرفة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور
للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي
صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر
جوازها واولى من الكافر واذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء واما الاجازة للحمل
فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض
لكونه اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما
تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة
معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز
عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو
المحدث الثقة ابو الثنا محمود بن خلف المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن
الا انه قد يقال لعله ما اصفح اسماء الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة
تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسماء الجماعة المسئول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل
الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسئول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي
بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون
كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه
الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال
امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بصفحة في اثناء فرق
ذكره وقولي وهذا الاظهر اي في ان الحمل يعلم وفي بناء الاجازة للحمل على هذا الخلاف
ففيه ترجيح للامرين معا

ص والثامن الاذن بما سيحمله ... الشيخ والصحيح انا نبطله
وبعض عصري عياض بذله ... وابن مغيث لم يجب من ساله